

يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس الغرض

يجب رد مثلها ولو اشترى بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى

صير فيا درهم وقال اعطى به نصف درهم فلوسا ونصف

الاشقة **كتاب الكفا** هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالقصر

وان تعددت بكتلت بنفسه وبعاء عن البدن ويجزئها

وبضمت وبعلى والى وان اعيم به او قيل به لابا ناض من اذمة

فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان

التمه

احضره ولا احبسه الحاكم فان غاب امهل مدة ذهابه و

ايا به فان مضت ولم يحضر حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

لا يطالب به فان سلم حيث يقدر الكفول له ان يحاضر

كصبري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمة و

تبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه

وان لم يقل اذا دفعة اليك فانا برئ منه وبتسليم المطلق

نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل <sup>ن</sup> ورسولها

شأنه